مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
3 (1) – 2023 :93–115

Damascus University Journal of Legal Sciences
3 (1)- 2023:93-115

الإشكاليات القانونية الناجمة عن تفعيل المقاصة الالكترونية للشيكات

شذى ديروان[1] أ.د. فاروق أبو الشامات[2] د. ميسون المصري[3]

[1] طالبة دكتوراه– قسم القانون التجاري– كلية الحقوق– جامعة دمشق.

[2] أستاذ – قسم القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة دمشق.

[3] أستاذ مساعد – قسم القانون التجاري – كلية الحقوق –جامعة دمشق.

الملخص

نشأت المقاصة الالكترونية للشيكات كنظام مصرفي أسس لوجوده الحاجة لتبسيط إجراءات دفع الشيكات وتقليل التكاليف والمخاطر المرتبطة بها، إضافة لتأمين السرعة في الوفاء لا سيما مع ازدياد انتشار التكنولوجيا الحديثة وتطور أدوات الدفع الالكتروني.

وفي سورية، قام المصرف المركزي بإطلاق العمل بنظام التسويات الإجمالية السوري، والذي أطلق عليه اسم SYGS، حيث استخدم منذ عام 2017 وحتى الآن في تنفيذ التحويلات المصرفية الالكترونية بين المصارف، ويجري العمل حالياً على دراسة تفعيل العمل بالمقاصة الالكترونية للشيكات على النظام المذكور.

ولا شك أن وفاء الشيكات الكترونياً عن طريق إجراء التقاص الالكتروني عليها سيشكل قفزة نوعية في مجال العمل المصرفي الالكتروني في سورية، إلا أنه سيواجه بعدد من العقبات القانونية والفنية التي تتعلق بوفاء الشيك وباستخدام نظام المقاصة الالكترونية، والتي قد تؤدي إلى إبطاء عملية الوفاء بالتقاص أو عرقلتها أساساً ما لم يتم إيجاد الحلول المناسبة تقنياً وقانونياً.

لذلك فإنه من الضرورة قيام المشرع السوري بخلق تعديلات جذرية على قانون التجارة السوري بما يتوافق مع قانون المعاملات الالكترونية، والعمل على خلق بنية معلوماتية فعالة لتسريع العمل على تفعيل نظام المقاصة الالكترونية للشيكات وتلافي الإشكاليات الناجمة عن تطبيق العمل به.

الكلمات مفتاحية: الشيكات ،التحويلات الإلكترونية، المقاصة الإلكترونية.

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

The Legal Problems Arising From activating The Electronic Clearing Of Checks

Shatha Derwan[1] **Pr. Farouk Abu Al-Shamat**[2] Dr. **Maysun Al-Masry**[3]

[1] PhD Student - Department of Commercial Law - Faculty of Law - University of Damascus .
[2]Professor - Department of Commercial Law - Faculty of Law - Damascus University.
3 Assistant Professor - Department of Commercial Law - Faculty of Law - University of Damascus.

Abstract

Electronic clearing checks has established as a legal system created by the need to simplify checks payment procedures and reduce costs and risks of them, in addition to ensuring the speed of settlement especially with the increasing spread of technology and the development of electronic payment tools.

The Central Bank of Syria has lunched The Syrian Gross Settlement System "SYGS", which has been used to settle the electronic transfers between banks, and it is working now to activate the electronic clearing of checks on the same system.

There is no doubt that the electronic settlement of the checks by conducting electronic clearing on them will constitute an important step in the field of electronic banking, but it will be faced with many legal and operational obstacles, that may lead to slowing down or obstructing the check payment process unless appropriate technical and legal solutions are found.

Therefore, it is necessary for the Syrian legislator to create radical amendments to the Syrian Commercial Law in correspondent with the electronic transaction law, and creating an effective IT system in order to accelerate the activation of the electronic clearing system.

Keywords:
Checks , Electronic Transfers , Electronic Clearing.

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a
CC BY- NC-SA

المقدمة:

يعد قيام المصارف بتحصيل الشيكات المقدمة من عملائها أحد أهم الخدمات التي تقدمها المصارف، نظراً لكون الشيكات أداة وفاء تتسم بسهولة التداول والانتقال، ولكونها تمثل حقاً نقدياً مستحق الوفاء لدى الاطلاع عليه رغم كل بيان مخالف لذلك.

وتقوم المصارف عادة بتحصيل الشيكات المقدمة من عملائها مقابل عمولات نقدية، حيث تقوم هذه المصارف يومياً بتبادل الشيكات المقدمة في غرفة المقاصة عن طريق مندوبيها وذلك عن طريق المناولة اليدوية للشيكات، حيث يصار بعدها إلى تسوية المطالبات بين مختلف المصارف وتصفية الحقوق والديون فيما بينها.

وعلى الرغم من الدور المهم الذي تؤديه المقاصة اليدوية للشيكات، إلا أن تطور الشيكات في العالم وانتشار التكنولوجيا الحديثة وسهولة وتدني كلفة استخدام وسائل الدفع الجديدة كالبطاقات الائتمانية والبطاقات المدفوعة مسبقاً وانتشار الصيرفة الإلكترونية وما نجم عن استخدام الشيكات الورقية من زيادة في تكاليف طباعتها، فضلاً عن كلفة إجراء دورة التقاص والتصفية اليدوية والفترة الزمنية التي تحتاجها، والمخاطر التي تتعرض لها المصارف أثناء قيامها بنقل هذه الشيكات يومياً نظراً لاحتمال ضياعها أو سرقتها أو تلفها، فضلاً عن احتمالية ارتجاع الشيك المقدم للتحصيل لنقص أو انتفاء وجود مقابل الوفاء، الأمر الذي سيؤخر من معاملات العملاء ويفقد الشيك لمصداقيته في التعامل وسيؤدي إلى الحد من استخدامه كأداة وفاء رئيسية في تسوية المعاملات المالية والتجارية والمصرفية، كل ذلك أوجد حاجة لخلق نظام يسرع عملية مقاصة الشيكات ويسهل عمليات نقل ومتابعة حركة الأموال والشيكات المتبادلة بين المصارف.

ولذلك قامت الدول بتطوير واعتماد أنظمة جديدة للمقاصة تعتمد على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وتقنيات الاتصالات والمعلومات، وحولت مقاصة الشيكات اليدوية إلى مقاصة إلكترونية بين المصارف يتم من خلالها تبادل صور إلكترونية للشيكات عوضاً عن التبادل الورقي لها، وتعد قطر ومصر والإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي قامت باعتماد نظام المقاصة الإلكترونية لديها.

أما في سورية، وفي خطوة متميزة قام مصرف سورية المركزي في نهاية عام 2017 باعتماد ضوابط نظام المقاصة الإلكترونية، والذي أطلق عليه "نظام التسويات الإجمالية السوري SYGS"، كما قام باعتماد قواعد العمل الخاصة به، بالتزامن مع إطلاق العمل به وتفعيل العمل بحوالات المقاصة عليه، ويقوم مصرف سورية المركزي بالإعداد والتحضير لنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وتفعيل العمل بشيكات المقاصة الإلكترونية بالتعاون مع المصارف العاملة في سورية، ويتوقع أن يدخل حيز التنفيذ في عام 2022.

ويمكن تعريف المقاصة الإلكترونية بأنها العملية التي يتم من خلالها إجراء تقاص للشيكات أو أوامر الدفع أو الحوالات بين المصارف عن طريق نظام مركزي إلكتروني يتم من خلاله تبادل المعلومات دون الحاجة إلى تبادلها ورقياً، وذلك لتسوية حسابات الأطراف المشاركة وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن تنفيذ هذه العمليات في الوقت الحقيقي.

ولا شك في أن تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات سيخلق عدداً من الإشكاليات القانونية والفنية المتعلقة بوفاء الشيك أولاً وباستخدام نظام المقاصة الإلكترونية ثانياً، وذلك لجهة إسقاط أحكام قانون التجارة وتوفيقه مع متطلبات تسوية الشيكات إلكترونياً، من حيث مدد تقديم الشيك للوفاء والتحصيل، وآلية التعامل مع الحالات التي يظهر بها وجود رصيد جزئي في الحساب وما يستتبعه من إمكانية قيام المصرف بالوفاء الجزئي للشيك، الأمر الذي قد يصعب تنظيمه في حال تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، بحيث لا يمكن تصور إمكانية إجراء الاحتجاج على نقص الرصيد، إضافة لمسؤولية المصرف عن الوفاء غير الصحيح للشيك والذي سيتم بموجب صورة الشيك وليس أصله، ناهيك عن الإشكاليات التقنية والفنية التي قد تنشأ عن تعطل النظام وتوقفه عن العمل، أو إساءة استخدامه من قبل أطراف غير

مخولة بذلك، أو محاولة اختراقه لتسريب بياناته وما يشكله من تهديد لتطبيق قانون السرية المصرفية وواجب المصرف بالحفاظ على سرية بيانات العملاء.

وإن السبب الأساسي في ظهور هذه الإشكاليات هو عدم وجود قانون واحد يحكم موضوع المقاصة الإلكترونية للشيكات، حيث أن تنظيم هذا الموضوع يخضع في الوقت ذاته لقانون التجارة أولاً فيما يتعلق بأحكام الشيك، وإلى القانون المدني ثانياً في كل ما سكت عنه قانون التجارة، ولا سيما فيما يتعلق بقواعد المقاصة، وإلى قانون المعاملات الإلكترونية، إضافة لخضوعه من ناحية التنظيم والإشراف الفني والتقني للجهات الإشرافية في مصرف سورية المركزي، والتي تقوم بوضع لوائح وأنظمة تنظم هذا العمل، الأمر الذي يبرز معه مشكلة تعارض هذه اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية مع أحكام القوانين النافذة، لكونها جهة غير مخولة بوضع تشريعات قانونية بحيث قد تخالف في كثير من الأحيان أحكام القوانين أو المراسيم التشريعية، مع عدم وجود ما يمنع هذه الجهات من إصدار وتنفيذ هذه اللوائح حتى في حال المخالفة، ولكون تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات بحاجة إلى تعديلات تشريعية قد تطال قانوني التجارة والمعاملات الإلكترونية لتتوافق مع تيسير العمل بهذا النظام، أو وضع تشريع خاص يتناسب مع السرعة التي يجب أن يؤديها هذا النظام في تنفيذ عمليات مقاصة الشيكات، الأمر الذي يتجاوز سلطات المصرف المركزي ويحتاج إلى تدخل تشريعي سابق لتفعيل العمل بنظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.

ومن هنا أتت أهمية اختيار هذا البحث من كونه يلقي الضوء على موضوع لا يزال قيد الدراسة والتطبيق، ولم تأت التشريعات والقوانين النافذة على ذكره، وإنما تحكمه نصوص متفرقة بقوانين متعددة، إضافة لأنه سيكون موضعاً خصباً للاجتهاد تبعاً لطبيعة هذا النوع من العمليات الذي سيفرض عند اعتماده وتطبيقه عدداً من الإشكاليات القانونية والتشغيلية، سواء تعلقت بآلية وفاء الشيك كما وردت في قانون التجارة، أو باستخدام نظام المقاصة الإلكترونية كما وردت في ضوابط وقواعد العمل على النظام، الأمر الذي سيؤدي إلى ضرورة إيجاد حلول قانونية تتناسب مع طبيعة هذا النظام والهدف منه.

ويهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى الإجابة عن عدد من التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث حول مدد تقديم الشيك ووفائه، وحالات الوفاء غير الصحيح له، وحول مدى حجية صور الشيكات في عملية الوفاء، فضلاً عن تأثير اعتماد النظام على الالتزام بقانون السرية المصرفية وحماية البيانات.

وسيتم ذلك من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بوفاء الشيك.

المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة باستخدام نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.

المطلب الأول: الإشكاليات المتعلقة بوفاء الشيك

لما كان أحد أهم أهداف اعتماد نظام التسويات الإجمالية السوري "SYGS" هو تحقيق السرعة والكفاءة في تنفيذ العمليات المصرفية عن طريق المقاصة[1]، فإن تطبيق هذا النظام قد يواجه بعض الإشكاليات القانونية والتشغيلية التي قد تؤدي إلى إبطاء عملية التقاص أو عرقلتها مالم يوضع لها الحلول المناسبة تشريعياً وتشغيلياً لتلافيها.

ويعد اختلاف الأطر القانونية التي تعالج موضوع تقاص الشيكات إلكترونياً أحد أهم العقبات والإشكاليات التي تواجه اعتماد نظام التسويات المقاصة الالكتروني، حيث تخضع غرفة المقاصة في إنشائها وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها لقوانين المصرف المركزي، في حين أن أصول التعامل بالشيكات يخضع لقانون التجارة، وبالمقابل ينظم القانون المدني الأحكام العامة للمقاصة[2]، وبالرجوع إلى الضوابط التي اعتمدها مجلس النقد والتسليف لنظام التسويات الإجمالية السوري وقواعد العمل الخاصة به[3]، نلحظ أن هذه القواعد والضوابط قد عالجت بعض الإشكاليات المتعلقة بنظام التسويات الإجمالية السوري، ولم تتطرق للإشكاليات المتعلقة بوفاء الشيك على النظام، مما يستتبع معه العودة إلى الأحكام العامة للشيكات الواردة في قانون التجارة السوري[4]، وإلى أحكام المقاصة في القانون المدني[5] في كل ما سكت عنه القانون التجاري بالقدر الذي لا يتعارض فيه مع مبادئ وأحكام العمل التجاري[6]، الأمر الذي قد يؤدي لقصور وعدم كفاية هذه القوانين لمعالجة موضوع التقديم الالكتروني للشيك وإجراء المقاصة عليه، لا سيما وأن الأحكام الواردة في قانون التجارة لم تتطرق لموضوع

---

1 – تعتبر المقاصة سبباً من أسباب انقضاء الالتزام، فهي تفترض أن المدين قد صار دائناً لدائنه، حيث تجمع في كل من طرفي الالتزام صفة الدائن والمدين في ذات الوقت، فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما، فبدلاً من أن يوفي كلاً منهما بدينه للآخر يتقاص الدينان بقد الأقل منهما.

وتحقق عملية المقاصة العديد من الفوائد والميزات أهمها تفادي الوفاء المزدوج الفعلي للديون بما ينطوي عليه من توفير للوقت والجهد والمخاطر ولاستعمال النقود، والأصل أن عملية المقاصة المصرفية تجري داخل المصارف المركزية في غرفة تدعى غرفة المقاصة، تجري فيها تسوية المطالبات بين مختلف المصارف وتصفية الحقوق والديون فيما بينها، عن طريق تلقي المصارف أوامر من عملائها على شكل أوراق تجارية أو أوامر دفع أو حوالات لتحصيل ديون لهم على الغير ودفع ديون عليهم للغير.

وقد اعتمد التطوير الذي حصل على آليات عمل غرف المقاصة في العالم بشكل كبير على الأساسيات التي كانت متبعة في نظام المقاصة اليدوية، حيث تطورت هذه الآلية إلى أن أصبحت تطبق بشكل الكتروني بعد تفعيل التشريعات التي سمحت باعتماد الصور الالكترونية للشيكات بدلاً من الأصل الورقي للشيك عبر استخدام نظام لتسوية مدفوعات الشيكات والحوالات الكترونياً بدلاً عن المدفوعات الورقية في غرفة المقاصة، بحث تسجل الدفعات الكترونياً من حساب مصرفي إلى حساب مصرفي آخر، من خلال أجهزة الحاسب الآلي التي يتم عبرها تسديد التحويلات المالية الالكترونية للمبالغ المستحقة للمصارف. انظر في ذلك تفصيلاً: زيدي محمد عماد الدين، الطبيعة القانونية للمقاصة، رسالة للحصول على درجة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015، ص 1 وما بعد – صندوق النقد العربي، مقاصة الشيكات في الدول العربية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص13 وما بعد – إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الالكترونية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري –قسنطينة، الجزائر، 2006، ص206.

2 – تخضع عملية المقاصة لمجموعة من الشروط وردت في المادة (360) من القانون المدني، بحيث لا تقع المقاصة إلا بها، وهي:

أ– أن يوجد دينان متقابلان: أي أن يكون كل طرف دائن ومدين في ذات الوقت.

ب– أن يتماثل الدينان في المحل.

ج– أن يكون كل من الدينين صالحاً للمطالبة به قضاء.

د– أن يكون الدينان خاليين من النزاع.

هـ– أن يكون الدينان مستحقي الأداء

و– أن يكون الدينان قابلين للحجز.

انظر في ذلك تفصيلاً: فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعيبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية (المقاصة المصرفية الالكترونية)، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص153 وما بعد.

3 – صدر عن مجلس النقد والتسليف بتاريخ 2017/12/10 القرار رقم 153/م ن، والذي تضمن الموافقة على اعتماد **ضوابط نظام التسويات الإجمالية السوري "SYGS"**، حيث تضمنت هذه الضوابط عدداً من التعريفات والأحكام العامة، إضافة إلى التزامات الأطراف المشاركة، وإجراءات العمل على النظام، وإجراءات التسوية.

كما صدر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي بتاريخ 2017/12/18 القرار رقم 1705/ل إ والذي تضمن **اعتماد قواعد العمل الخاصة بنظام التسويات الإجمالية السوري**، حيث تضمنت هذه القواعد المبادئ الأساسية للنظام، وإدارة المشاركين وأدوارهم عليه، وأنواع الحسابات في النظام وطرق تغذيتها، وأنواع أوامر الدفع وتسويتها، إضافة لساعات وأيام العمل عليه والبدلات والعمولات، وقواعد الرقابة وأمن النظام.

4 – نظم المشرع السوري أحكام الشيكات في قانون التجارة رقم (33) لعام 2007 في الباب الثالث منه، في المواد من (351) إلى (404).

5 – نظم المشرع السوري أحكام المقاصة في القانون المدني في المواد من (360) إلى (367).

6 – انظر في ذلك المادة الثانية من قانون التجارة والتي نصت على أنه: "1– اذا انتفى النص من هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني. 2– على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري والعرف التجاري".

المقاصة أصلاً إلا في مادة واحدة[7]، إضافة إلى أن جميع هذه الأحكام تختص بالشيك بشكله الورقي ولا توجد بها أي إشارة لحالة التقديم الالكتروني والمقاصة الإلكترونية للشيك، كما أن تطبيق هذه المواد سيؤدي إلى إبطاء في عملية المقاصة الإلكترونية عند تفعيلها ما لم يلحظ المشرع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من العمليات.

ويبدو أن قصور ضوابط العمل على النظام والإحالة إلى القواعد العامة للشيكات في قانون التجارة والقانون المدني سيخلق عدداً من الإشكاليات عند التنفيذ.

وتتعلق هذه الإشكاليات بالمدد القانونية التي وضعها المشرع في قانون التجارة لتقديم الشيك للوفاء، وبالحالات التي يتوجب فيها على المصارف الوفاء الجزئي للشيكات المقدمة لها في حال عدم كفاية الرصيد، إضافة لحالات الوفاء غير الصحيح للشيك من قبل المصرف، أو وفائه قبل تحصيله.

وسنبحث في هذه الإشكاليات على التوالي:

أولاً: الإشكاليات المتعلقة بمدد التقديم للوفاء والتحصيل

نصت المادة (369) من قانون التجارة على أن "1- الشيك المسحوب في سورية وواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء خلال ثمانية أيام. 2- فإذا كان مسحوباً في خارج سورية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال عشرين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في أوروبا أو في أي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وفي خلال سبعين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد السالفة الذكر. 3- ويبدأ الميعاد السالف الذكر في اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره".

ويفهم من هذه المادة أنه على المستفيد تقديم الشيك إلى المصرف المسحوب عليه ضمن المهل المحددة في هذه المادة، ولا ريب أن تقديم الشيك إلى المصرف المسحوب عليه يتم إما بقدوم المستفيد من الشيك إلى المصرف لصرف الشيك، أو بتوكيل مصرفه بتحصيل قيمته من المصرف المسحوب عليه لحسابه، وبالتالي ينطبق على المصرف الوكيل في هذه الحالة (مصرف المستفيد) ما ينطبق على موكله المستفيد من خضوع للمهل المحددة قانوناً في المادة (369) لتقديم الشيك للوفاء، أي أنه يتوجب على مصرف المستفيد على سبيل المثال ومتى تسلم الشيك من عميله أن يقوم بتقديمه ضمن مهلة ثمانية أيام محسوبة من تاريخ إصدار الشيك وذلك في حال كان الشيك مسحوباً في سورية وواجباً للوفاء فيها.

والمشكلة التي تثور هنا أن قانون التجارة لم يتطرق إلى آلية احتساب هذه المهل أو ينص على تمديدها في حال وقع ضمنها أو في نهايتها عطل رسمية، ولم يحدد فيما إذا كانت تحتسب على أساس أيام العمل الفعلية أم يدخل ضمنها أيام العطل، ولم يحل في احتسابها إلى المواد التي تنظم احتساب المهل في سند السحب كما فعل بباقي أحكام الشيك، وقد درج العمل في المصارف على احتساب هذه المهل على أساس اعتبارها مهلة واحدة يدخل ضمنها أيام العطل ولا تحتسب على أساس أيام العمل الفعلية فقط، إضافة لعدم قيام المصرف المركزي بإصدار أية تعليمات بهذا الخصوص أو قواعد تنظيمية.

ونظراً لكون الفقرة (5-1) من المادة الخامسة من قواعد العمل الخاصة بنظام التسويات الإجمالية السوري نصت على أن عمل النظام يومياً يكون من (الأحد إلى الخميس) باستثناء أيام العطل والاعياد الرسمية وفق التقويم المحدد من المصرف المركزي، وبالتالي فإن المصرف مقدم الشيك لن يستطيع تقديم الشيك عبر نظام التسويات إلا بأيام العمل الفعلية ضمن الساعات المخصصة لعمل النظام، مما يؤدي إلى ضياع الفرصة عليه لتقديمه ضمن المهلة المحددة في حال وافقت هذه المهلة عطلة رسمية امتدت على مدار هذه المهل، الأمر الذي يستدعي معه مراعاة هذه الجوانب في حال اعتماد وتطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وتفسير المهل الواردة في المادة

[7]- نصت المادة (371) من قانون التجارة على أنه "يعتبر تقديم الشيك إلى أحد غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء".

(369) من قانون التجارة باعتبارها أيام عمل فعلية واعتبار أن مهلة التقديم هي ثمانية أيام عمل من تاريخ إصدار الشيك، إضافة إلى أنه لم يعد هناك من داع لجعل تقديم الشيك المسحوب خارج سورية يتطلب عشرون أو سبعون يوماً، الأمر الذي يتنافى مع هدف نظام التسويات وهو السرعة في تسوية مدفوعات العملاء، ويمكن أن تقلل المدد المذكورة بالمادة (369) من قانون التجارة بتعديله من قبل المشرع، لا سيما في ظل انتشار التكنولوجيا الحديثة التي سهلت عملية إرسال وتبادل البيانات والمستندات.

والسؤال الذي يثور في هذا الإطار هو أنه هل يعتبر تقديم العميل المستفيد الشيك إلى مصرفه للتحصيل بمثابة تقديمه للوفاء وذلك بغرض بدء سريان المهل القانونية، أم أن التقديم المعتبر هو الذي يتم للمصرف المسحوب عليه، وللإجابة على هذا التساؤل وبالرجوع لنص المادة (369) من قانون التجارة نرى أنها أوجبت تقديم الشيك للوفاء خلال ثمانية أيام ولم تقم بتحديد الجهة التي يعتبر تقديم الشيك لها بدءاً لسريان المهلة القانونية، وبالمقابل نصت المادة (371) من القانون ذاته على اعتبار تقديم الشيك إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء، الأمر الذي يدعنا نستنتج أن تقديم الشيك إلى مصرف العميل المستفيد لا ينتج أثراً بخصوص بدء سريان المهلة القانونية والتي تبدأ في هذه الحالة بمجرد قيام المصرف المقدم بتقديم الشيك في غرفة المقاصة أو إدراجه على نظام المقاصة الإلكترونية عند تفعيل العمل به، وذلك في يوم العمل الذي يتم التقديم فيه كونه يتصرف بالوكالة عن عميله ويخضع لذات الحقوق والواجبات التي يخضع لها عميله المستفيد والذي تبدأ المهلة تجاهه بمجرد تقديمه الشيك للوفاء للمصرف المسحوب عليه سواء بشخصه أو بتوكيل مصرفه بتحصيل قيمته.

هذا فيما يخص مهل التقديم للوفاء من قبل المصرف المقدم، أما فيما يتعلق بمهل تحصيل الشيك من المصرف المسحوب عليه، تجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة وقواعد العمل على نظام التسويات الإجمالية لم يتطرقا إلى المهلة التي يتوجب على المصرف المسحوب عليه –والمقدم إليه الشيك عن طريق المقاصة اليدوية أو الإلكترونية– وفاء الشيك بها وقيد قيمته إلى حساب المصرف مقدم الشيك، ودرج العمل في المصارف والمصرف المركزي أن يقوم المصرف المسحوب عليه باستلام أصل الشيكات المسحوبة عليه في غرفة المقاصة في جلسة تحضيرية، يقوم بعدها وفي ذات اليوم بالتأكد من عدم وجود ما يمنع من وفاء الشيك للمستفيد، وفي يوم العمل التالي تتم تسوية قيود الشيك في جلسة نهائية بين المصرفين في غرفة المقاصة، أي أنه يقوم بوفائها وقيد قيمتها لحساب المصرف المقدم في يوم العمل التالي لاستلامها.

أما في ظل تطبيق واعتماد نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات فإنه ومراعاة لمقتضيات السرعة في تنفيذ المعاملات المصرفية والأهداف المرجوة من نظام التسويات، ونظراً للقصور التشريعي والتنظيمي في تحديد المهلة الممنوحة للمصرف المسحوب عليه في تقرير الموافقة على دفع الشيك أو رفضه، فحبذا لو قام مصرف سورية المركزي كونه الجهة المسؤولة عن تنظيم قواعد التقاص بوضع مهلة واضحة للمصارف في هذه الحالات تلتزم بموجبها وبمجرد استلامها لصور الشيكات المرسلة للتحصيل عبر نظام المقاصة الإلكترونية بفحصها ومطابقة توقيع العميل الساحب على الشيك وفحص رصيد حسابه وتقرير دفع الشيك من عدمه بذات اليوم، وذلك كون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه، بحيث يعد استلام المصرف المسحوب عليه لصور الشيكات عبر النظام ضمن ساعات العمل الرسمية اطلاعاً على الشيك، ويصبح واجب الوفاء في ذات اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر مع وجود ضوابط وقوانين واضحة تحكم هذا الأمر.

ثانياً: الإشكاليات المتعلقة بالوفاء الجزئي للشيك

نصت المادة (374) من قانون التجارة السوري على أنه "إذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك جاز للحامل أن يطلب الأداء بقدر ما هنالك من مقابل وفاء"

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من التعليمات التنفيذية للشيكات المرتجعة الصادرة عن مجلس النقد والتسليف بالقرار رقم 901/م.ن/ب4 بتاريخ 2012/11/13 بأنه "يلتزم المصرف بالوفاء الجزئي للمستفيد بمقدار المبلغ المتوفر في حساب العميل/صاحب الحساب في حال عدم كفاية هذا الرصيد لتسديد كامل المبلغ المطلوب في الشيك المقدم للوفاء، وعلى المصرف إثبات هذا الوفاء في الشيك وطلب مخالصة بذلك من المستفيد، أما المبلغ الباقي غير المسدد من أصل قيمة الشيك فيخضع لأحكام الشيكات المرتجعة وفق هذه التعليمات".

وقد درجت المصارف على عدم تطبيق هذه المواد عند تقديم الشيك للوفاء عبر غرف المقاصة وارتجاعه لعدم كفاية رصيد الساحب، حيث أنه وفي هذه الحالة لا يقوم المصرف المسحوب عليه بالوفاء الجزئي للشيك، وإنما يختم عليه بما يفيد عدم كفاية الرصيد ويعيده في اليوم التالي في غرفة المقاصة للمصرف مقدم الشيك الذي يقوم بدوره بإعادة الشيك إلى عميله المستفيد ليقوم بتقديمه بنفسه يدوياً إلى المصرف المسحوب عليه لقبض المبلغ المتوفر نقداً في حساب الساحب.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (374) من قانون التجارة أتت على إطلاقها لجهة الإجازة لحامل الشيك طلب الوفاء الجزئي لمبلغ الشيك في حال عدم كفاية رصيد الساحب، بغض النظر عن الطريقة التي يتم تقديم الشيك بها للوفاء سواء عبر غرف المقاصة أو بواسطة حضور العميل شخصياً إلى فرع المصرف المسحوب عليه لطلب وفاء الشيك.

وإن الإجراء الذي درجت المصارف على اتباعه قد يشكل عرفاً مصرفياً سائدا ومطبقاً بين المصارف السورية ولكنه يخالف مضمون المادة (374) من قانون التجارة، وإن اعتماد وتفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات سيواجه ذات الإشكالية التي يواجهها بتقديم الشيكات ورقياً ويدوياً عبر غرف المقاصة وذلك بسبب عدم إمكانية إجراء عملية الوفاء الجزئي للشيك إلكترونياً لجهة أن هذه العملية وفي حال حصولها ستتطلب لإجرائها أكثر من يوم عمل على نظام التسويات لتحصيل الشيك وإرسال مخالصة بالمبلغ المدفوع إلى المصرف المسحوب عليه، الأمر الذي يتنافى مع أهداف نظام المقاصة الإلكترونية بتنفيذ عملية التقاص إلكترونياً وتحديد أرصدة المصارف فيما بينها في ذات يوم العمل عن طريق تبادل معلومات الشيك إلكترونياً وتحصيل قيمة الشيكات خلال فترة وجيزة في ذات يوم تقديم الشيك، الأمر الذي يستتبع قيام المصرف المركزي بإيجاد الحلول التنظيمية والتشغيلية لنظام التسويات الإجمالية السوري بما يتيح إمكانية الوفاء الجزئي للشيك ومعالجة حالة ارتجاع الشيكات بما يتوافق مع القوانين والتشريعات النافذة، وعدم إصدار تعليمات مخالفة لمضمون هذه القوانين وتركها لحرية المصارف في التنفيذ.

ثالثاً: الإشكاليات المتعلقة بقيد قيمة الشيك قبل تحصيله

`يجري العمل أحياناً بأن يقوم المصرف المقدم بقيد قيمة الشيك في حساب عميله المستفيد قبل تقديمه للمصرف المسحوب عليه عن طريق غرفة المقاصة وتحصيل قيمته منه، على الرغم من قيام المستفيد بتظهير الشيك له على سبيل التحصيل أو التوكيل، وإن قيد قيمة الشيك قبل تحصيله لا يعد قرينة على انتقال ملكية الشيك إلى المصرف، ويبقى المصرف في هذه الحالة وكيلاً عن عميله المستفيد بتحصيل قيمة الشيك، وتمنع القوانين والأنظمة مثل هذه العملية التي تخالف في مضمونها كون الشيك أداة للوفاء، حيث أن قيد قيمته في حساب العميل

قبل تحصيله له هو عبارة عن استخدام الشيك كأداة ائتمان يقوم المصرف بضمانتها بإقراض العميل مبلغ الشيك قبل تحصيله، ولا يجوز أن يكون للمستفيد حق على المصرف المقدم بمبلغ الشيك قبل قيام الأخير بتحصيله[8].

وبالتالي لا مجال لقيام المستفيد بتظهير الشيك لمصرفه تظهيراً ناقلاً للملكية، فإما أن يقوم بالذهاب إلى المصرف المسحوب عليه وتقديم الشيك وقبض قيمته نقداً مقابل تظهيره له تظهيراً ناقلاً للملكية، أو أن يقوم بتقديمه لمصرفه على سبيل التحصيل ليقوم الأخير بدوره بتقديمه عن طريق المقاصة إلى المصرف المسحوب عليه.

وفي حال تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات ستنتفي الحاجة لتنفيذ هذا الإجراء، حيث أن تسوية ناتج العمليات في ذات اليوم سينجم عنه تسريع عملية التحصيل وعدم الحاجة لإقراض العميل مبلغ الشيك ريثما يتم تحصيله.

ويقع على عاتق المصرف إثبات أن الوفاء بقيمة الشيك وقيده في حساب العميل قد تم بعد تحصيله من المصرف المسحوب عليه عبر نظام المقاصة، وأدرجت قيمته في حسابات المصرف، وأنه لاحقاً لذلك قام بقيد قيمة الشيك في حساب عميله المستفيد، ،وفي حال قام المصرف المقدم بمخالفة هذا الحظر وقيد قيمة الشيك في حساب عميله قبل أن يقوم بتحصيل قيمته من المصرف المسحوب عليه فإنه يتحمل مسؤولية هذا الوفاء في حال رفض المصرف المسحوب عليه وفاءه لأي سبب من الأسباب، إضافة لتعرض المصرف المقدم في هذه الحالة لمخالفات المصرف المركزي وتطبيق العقوبات والجزاءات المالية والإدارية بحقه في حال اكتشاف هذه المخالفة.

رابعاً: الإشكاليات المتعلقة بالوفاء غير الصحيح للشيك وبعدم الوفاء

تنص الفقرة الأولى من المادة (376) من قانون التجارة على أنه "من أوفى قيمة شيك من غير معارضة من أحد عد وفاؤه صحيحاً وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (393) من هذا القانون" والتي تنص على أنه "يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في السند".

ويفهم من هذا النص أن قيام المصرف بوفاء الشيك رغم وجود معارضة يعد وفاءً غير صحيحٍ[9]، كما يعد وفاؤه بشيك مزور أو محرف وفاءً غير صحيح مما يرتب مسؤوليته عن الضرر الحاصل بسبب هذا الوفاء، وقد يمتنع المسحوب عليه عن الوفاء لأسباب أخرى غير المعارضة، كما لو كان مقابل الوفاء غير كاف أو غير موجود، أو لنقص في البيانات الإلزامية للشيك أو لوجود أي سبب يعترض صحة الشروط الموضوعية أو الشكلية للشيك إضافة للحالات التي قد يمتنع فيها المصرف عن الوفاء بسوء نية رغم وجود مقابل الوفاء لديه.

ويثور التساؤل حول مسؤولية المصرف المسحوب عليه والمصرف المقدم عن الوفاء غير الصحيح للشيك المقدم عبر المقاصة الإلكترونية، وعن الطرف الملزم بفحص النواحي القانونية والفنية للشيك، وآلية تقديم المعارضة على وفاء الشيك، وفيما إذا كان وفاء المصرف المسحوب عليه لشيك مسحوب من قبل أحد الأشخاص الذين ورد عليهم حجزاً احتياطياً أو تجميداً وفاءً صحيحاً أم لا.

وللإجابة عن هذه التساؤلات نبحث في الحالات التي يكون معها وفاء المصرف لقيمة الشيك وفاء غير صحيح ولحالة الامتناع عن الوفاء:

1- حالة المعارضة في الوفاء

إن إصدار الشيك يفترض وجود علاقة قانونية سابقة بين المصرف المسحوب عليه وعميله الساحب، بحيث يكون الساحب دائناً للمسحوب عليه بمبلغ من النقود يساوي على الأقل للمبلغ الثابت بالشيك على نحو يبرر للساحب توجيه أمر للمسحوب عليه بدفع قيمة الشيك

[8] – انظر في ذلك التعميم رقم 16/1434/ص، تاريخ 2018/02/24، الصادر عن مصرف سورية المركزي، والذي أعاد التذكير بأحكام المادة (368) من قانون التجارة، وأفاد بعدم جواز قيد قيمة الشيكات في حساب المستفيد قبل استكمال عملية تحصيلها من المسحوب عليه في مصرف آخر، الأمر الذي يخرج الشيكات عن أصلها عبر تحويلها إلى أداة ضمان ووسيلة ائتمان، وينجم عنه مخاطر التزام ومخاطر ائتمانية تنعكس سلباً على أداء المصارف.

[9] – حيث تقضي الفقرة الثانية من المادة (372) من قانون التجارة بعدم قبول معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياع الشيك أو تفليس الحامل.

للمستفيد منه[10]، ولما كان الشيك يعد أداة وفاء فالأصل أنه يجب ألا يكون ثمة مانع من وفاء قيمة الشيك إطلاقاً وإلا تعطلت وظيفة الشيك وفقد ثقة المتعاملين به، ولكن هذا المبدأ يفترض أن يتم الوفاء لصاحب الحق في الشيك ودون معارضة من أحد، ولهذا فمتى تلقى المصرف المسحوب عليه إشعاراً من الساحب يطلب منه الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك وجب عليه الامتناع عن وفائه، ويعد وفاؤه بقيمة الشيك صحيحاً في حال عدم وجود معارضة من أحد على ذلك[11].

ولا شك أنه وفي حال تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات فإنه وبالرجوع للقواعد العامة للشيكات سيبقى للمصرف المسحوب عليه الحق بالامتناع عن وفاء الشيك المقدم عبر نظام المقاصة في حال وجود معارضة على وفاء الشيك المقدم، وقد أشارت المادة (372) من قانون التجارة إلى الحالات التي تقبل فيها معارضة الساحب على الوفاء وهي حالة ضياع الشيك أو تفليس حامله، ولكنها لم تحدد شكلاً معيناً للمعارضة، وبالتالي فإنه يجوز أن تكون شفهية أو عن طريق الهاتف أو الفاكس، ويشير الواقع العملي إلى إمكانية قبول المصارف للمعارضة الشفهية، في حين يشترط بعضهم تعزيزها كتابة من قبل الساحب لتنتج آثارها، بحيث يهدف هذا الشرط إلى تمكين المصرف من الحصول على وسيلة إثبات مكتوبة تبرر امتناعه عن الوفاء، ويتوجب على المصرف المسحوب عليه في حال رفض وفاء الشيك تعليل رفضه وإشعار المصرف المقدم بذلك عبر نظام المقاصة الإلكترونية ودون أي تأخير، بما يمكِن المستفيد من اتخاذ الإجراءات القانونية في هذه الحالة.

ونرى أنه وفي حال تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات يتوجب أن تكون معارضة الساحب على الوفاء خطية، بحيث يتمكن المصرف المسحوب عليه من إبلاغ المصرف المقدم إلكترونياً عبر النظام بالامتناع عن صرف الشيك دون أي مسؤولية عليه، وفي هذه الحالة فإن المصرف المقدم ليس هو الذي يعيد الشيك بدون صرف، وإنما يقتصر دوره على إبلاغ المستفيد برد المصرف المسحوب عليه بسبب عدم صرف الشيك[12].

وتجدر الإشارة إلى أنه ومتى قام المصرف المقدم بإبلاغ المستفيد برد المصرف المسحوب عليه برفض الوفاء، فإن كافة إجراءات ختم الشيك المبلغ عنه واستلام أصله والإجراءات المترتبة عليه ستتم بين المصارف خارج نظام المقاصة الإلكترونية بناء على كتب رسمية، لتعذر تسويتها عبر النظام الذي يعتمد على إرسال صور عن الشيكات ولا مجال لإرسال الأصل عنها إلا بالبريد الرسمي.

2- حالة التزوير والتحريف

تقتضي القواعد العامة للشيكات بتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على الشيكات المزورة أو المحرفة إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الشيك[13].

---

[10] – انظر في ذلك: د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 65 وما بعد.

[11] – انظر في ذلك: سامر سليمان المصطفى، النظام القانوني للشيك الالكتروني، بحث أعد لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، جامعة دمشق،2013، ص 196 وما بعد، والمادة (376) من قانون التجارة.

[12] – انظر في ذلك تفصيلاً: باسم محمد ملحم، أسماء بنت لشهب، التنظيم الالكتروني للمقاصة الالكترونية للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، 2013، ص467-468.

[13] – انظر المادة (393) من قانون التجارة السوري.

قد يحدث أن يتم صرف الشيك المزور بناء على خطأ مشترك من قبل العميل والمصرف المسحوب عليه، الأمر الذي قاد القضاء السوري إلى تقرير مسؤوليتهما المشتركة وتبني فكرة توزيع المسؤولية بين المصرف والعميل في حالة وجود خطأ مشترك منهما أدى إلى دفع قيمة الشيك، فقد قضت محكمة الأساس بأن الساحب مسؤول عن دفتر الشيكات الذي تسلمه من المصرف ويجب أن يحافظ عليه ويصونه من السرقة، فإذا أهمل وسرق منه وقام السارق بتزوير توقيعه اعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة إذا كان التزوير محكماً، أما إذا وجدت بعض الفوارق الشكلية بالتواقيع اعتبرت المسؤولية مشتركة بين الساحب والمسحوب عليه. أساس مدني 16 أبريل 1978، مجلة المحامون السورية، السنة الخامسة والأربعون، العدد الأول، ص271، مشار إليه لدى د. فائق محمود محمد الشماع، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، 2011، ص 138.

ويمكن تصور مسؤولية المصرف المسحوب عليه عن وفاء شيك مزور أو محرف[14] في الحالات التي يتم تقديم الشيك للوفاء إليه من قبل المستفيد مباشرة بحضوره مع أصل الشيك إلى أحد فروع المصرف المسحوب عليه وتقديمه له للوفاء، بحيث يتمكن المصرف المسحوب عليه من فحص الشيك والبيانات الموجودة لديه ومطابقتها.

ولكن وفي حال تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات سيختلف الأمر لجهة قيام المصرف المقدم بإرسال صورة عن الشيك الذي يبقى بحوزته إلى المصرف المسحوب عليه عبر نظام المقاصة الإلكترونية، وهنا يثور السؤال حول إمكانية إلقاء كامل مسؤولية وفاء الشيك المزور أو المحرف على المسحوب عليه وحده حسب نص المادة (393) رغم عدم وجود أصل الشيك لديه وعدم تمكنه من فحصه واكتشاف تزويره أو تحريفه، واعتماده في الفحص على صورة الشيك التي قام المصرف المقدم بإرسالها عبر النظام، أم من الممكن إلقاء المسؤولية على المصرف المقدم لكون أصل الشيك بحوزته على الرغم من أنه يعد مجرد وكيل عن عميله المستفيد في تحصيل شيكاته، ويقوم بدور المبلغ والوسيط بين عميله المستفيد وبين المصرف المسحوب عليه، وما هي مسؤولية المصرف المقدم تجاه كل من عميله المستفيد وتجاه المصرف المسحوب عليه.

وللإجابة عن هذه الأسئلة يجب فهم الآلية التي يعمل بها نظام التقاص الالكتروني، حيث تبدأ العملية بقيام العميل المستفيد من الشيك بتقديم أصل الشيك إلى المصرف الذي يتعامل معه وهو المصرف المقدم، وذلك ليوكله بتحصيل قيمته وإيداعها في حسابه، وهنا يقوم المصرف المقدم بفحص الشيك ابتداءً، بحيث تتم قراءة خط الترميز، وفحص العلامات الأمنية والتأكد من أن التوقيع هو أصل وليس صورة ليقوم بعد ذلك بتصوير الشيكات المراد تحصيلها من المصارف الأخرى بواسطة جهاز الماسح الضوئي، وبعدها يقوم بتحويل الصورة الإلكترونية للشيك من النظام المثبت لديه إلى نظام المصرف المسحوب عليه، وينتظر منه الرد على صحة البيانات الواردة في الشيك من حيث مدى توفر البيانات الإلزامية، خاصة المتعلقة منها بمبلغ الشيك وتوفر الرصيد ومطابقة توقيع الساحب، ليقوم بتصدير رده إيجاباً أو سلباً إلى المصرف المقدم الذي يقوم بالوفاء أو عدمه بناء على أمر المسحوب عليه[15].

ويتحمل المصرف المقدم مسؤولية وفاء الشيك قبل استلام رد المسحوب عليه، أو وفائه بالرغم من معارضة المصرف المسحوب عليه لهذا الوفاء وعدم موافقته عليه.

وفي معرض قيام المصرف المقدم بتصوير الشيك لإرسال صورته إلى المصرف المسحوب عليه يسأل عن تقديم أي شيك مصور (غير أصلي) على جهاز تصوير ضوئي للتحصيل من خلال نظام المقاصة الإلكترونية، كما يسأل عن عن تقديم أي شيك تم إضافة أو تحريف أو طمس أو تعديل أو كشط في أي من بياناته بشكل ظاهر على أصل الشيك دون توقيع الساحب عليها ولم يظهر ذلك على صورة الشيك المرسلة إلى المصرف المسحوب عليه، ويسأل أيضاً عن كون العميل الذي يتم تحصيل الشيك لحسابه ليس المستفيد الفعلي من الشيك[16]، الأمر الذي قد يحتاج إلى تعديل المادة (393) من قانون التجارة بحيث تراعي مسؤولية المصرف المقدم أيضاً مع عدم حصرها بالمصرف المسحوب عليه فقط، أو تضمينها بأية تعليمات قد تصدر لاحقاً عن المصرف المركزي في معرض تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات وبما لا يتعارض مع نصوص قانون التجارة.

14 – التزوير هو تغيير الحقيقة في بيان جوهري في الشيك تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً بالغير مع نية استخدام الشيك فيما زور من أجله، وهناك سبعة طرق رئيسية لتزوير الشيكات. انظر في ذلك تفصيلاً: لجنة دراسة الشيكات المزورة، جمعية البنوك في الأردن، تزوير الشيكات مشاكل وحلول، دراسة تحليلية لواقع الجهاز المصرفي في الأردن "معاً للحد من مشكلة تزوير الشيكات، عمان، الأردن، دون تاريخ، ص11.

15 – انظر في ذلك تفصيلاً: لجنة دراسة الشيكات المزورة، جمعية البنوك في الأردن، المرجع السابق، ص16 ومابعد– باسم محمد ملحم، أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، ص459.

16 – انظر في ذلك تفصيلاً: بنان محمد أحمد طنطور، نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين "دارسة مقارنة"، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامة بيرزيت، فلسطين، 2018، ص126–129.

وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أن مسؤولية المصرف المقدم في نظام المقاصة الإلكترونية لا تقتصر على قيد قيمة الشيك في حساب المستفيد، وإنما تمتد لتشمل التأكد من أن الشيك قد استوفى جميع الشروط القانونية والمواصفات لفنية والتأكد من وجود العلامات الأمنية والضوئية اللازم توافرها في الشيكات، كون أصل الشيك بحوزته، إلا أن هذا الالتزام لا يتعدى كونه التزاماً ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق غاية وذلك لأن التزام المصرف المقدم بالتحقق من صحة الشيك وبياناته لا يعني بالضرورة أن يقوم بإجراء فحص غير عادي للتأكد من خلو الشيك من التحريف والتزوير، وإنما يقتصر الأمر على الفحص الظاهري للشيك بكل يقظة وانتباه، وعلى وجه السرعة التي تتلاءم مع طبيعة العمليات المنفذة على النظام، ومتى قام المصرف بإجراء هذا الفحص وكان الشيك في ظاهره صحيحاً، فإنه لا يسأل تجاه المصرف المسحوب عليه، الذي يقوم بدوره بتدقيق بيانات الشيك وفحص الصورة المرسلة إليه، فإذا قام بالإيعاز إلى المصرف المقدم بموافقته على وفاء الشيك فإنه يتحمل وحده مسؤولية وفائه حسب ما نصت عليه المادة (393) في حال لم تتم نسبة أي خطأ إلى الساحب، وإن قيام المصرف المقدم بالوفاء بشيك مزور أو محرف رغم بذله ما يبذله المهني المختص في فحص الشيك لا يحمله المسؤولية عن هذا الوفاء، ويمكن هنا للساحب الرجوع على المصرف المسحوب عليه استناداً إلى نظرية تحمل مخاطر المهنة[17].

3-الامتناع عن الوفاء

تنص المادة (372) من قانون التجارة على أنه "1- على المسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه. 2- ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلى في حالة ضياعه أو تفليس حامله".

أي أنه يقع على عاتق المصرف المسحوب عليه التزام بوفاء قيمة الشيكات المسحوبة عليه، بحيث يعد وفاؤه صحيحاً في حال عدم تلقيه معارضة من أحد[18]، ويحق له الامتناع عن الوفاء في حال تلقيه معارضة من الساحب أو في حال اكتشف تزويراً أو تحريفاً في الشيك.

وتجدر الإشارة إلى أن المعارضة في الوفاء ليست السبب الوحيد الذي قد يمنع المصرف المسحوب عليه من الوفاء، وهناك أسباب كثيرة قد تشكل مانعاً قانونياً يحول دون وفائه، أهمها عدم وجود رصيد في حساب الساحب، أو عدم كفايته للوفاء بقيمة الشيك، أو عدم تطابق توقيع الساحب على الشيك مع التوقيع المعتمد لدى المصرف.

وإن مسؤولية المصرف المسحوب عليه بفحص صورة الشيك الواردة إليه عبر نظام المقاصة الإلكترونية توجب عليه التدقيق في توافر الشروط الشكلية والموضوعية التي يوجبها القانون في الشيكات، وبالتالي فإن نقص أحد البيانات الأساسية والإلزامية في الشيك يتيح المجال للمصرف المسحوب عليه برفض الشيك والامتناع عن وفائه، كما أن وجود حجز على حساب الساحب أو تجميد من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يحول دون الموافقة على صرف الشيكات الواردة إليه بعد تاريخ ورود الحجز.

وقد يحدث أن يقوم المصرف المسحوب عليه بالامتناع عن الوفاء بخطأ منه على الرغم من أن الشيك قد سحب سحباً صحيحاً ومن عدم وجود أية معارضة من الساحب، كالخطأ الوارد بالقيود المنفذة على حساب الساحب أو لظنه خطأً بعدم وجود رصيد كاف في حين أن للساحب رصيداً يكفي لوفاء الشيك، الأمر الذي يعرضه للمسؤولية تجاه الساحب ويوجب تعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة خطأه[19].

---

[17] – انظر في ذلك تفصيلاً: ابراهيم اسماعيل الرباعي، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الالكترونية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية– العدد الثاني السنة العاشرة، العراق، 2018، ص152–157 – باسم محمد ملحم، أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، ص464–465.

[18] –انظر المادة (376) من قانون التجارة.

[19] – باسم محمد ملحم، أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، ص468

وقد يمتنع المصرف عن وفاء قيمة الشيك بسوء نية، وهو ما عالجته المادة (402) من قانون التجارة والتي ألزمت كل مصرف يرفض بسوء نية وفاء شيك ولديه مقابل وفاء له ومسحوباً عليه بشكل صحيح، ولم يقدم أي اعتراض على صرفه بالتعويض على الساحب عن الضرر الحاصل له بسبب عدم الوفاء وعما لحق باعتباره المالي من أذى.

هذا فيما يتعلق بامتناع المصرف المسحوب عليه عن الوفاء بقيمة الشيك، حيث يتبين لنا مما سبق أن المشرع في قانون التجارة عالج الحالات التي يمتنع فيها المصرف المسحوب عليه عن وفاء قيمة الشيك، في حين أنه لم يتطرق إلى تقديم الشيك عن طريق المقاصة، وبالتالي لا وجود لأية مواد تعالج حالة امتناع المصرف المقدم عن الوفاء في حال حصولها، وهي أحد الإشكاليات التي سيواجهها تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية لعدم وجود ما ينظم مسؤولية المصرف المقدم عن الامتناع عن الوفاء.

وعلى الرغم من أنه لا يتصور في الواقع العملي قيام المصرف المقدم بالامتناع عن الوفاء لعميله المستفيد، خاصة بعد إشعاره من المصرف المسحوب عليه بقبول الوفاء نظراً لكونه وكيلاً عن عميله المستفيد في تحصيل شيكاته، إلا أنه من الحالات المتصورة لامتناع المصرف المقدم عن الوفاء بقيمة الشيك هي حالة الخطأ أو سوء النية أو في حالة انطواء محل الشيك على مخالفة صريحة للقانون أو لشروط العقد المبرم مع عميله، وجميع هذه الحالات توجب أن يصدر بشأنها ما يراعي طبيعة الشيك كأداة وفاء، وطبيعة نظام المقاصة الإلكترونية بما يتوافق مع أحكام قانون التجارة والأعراف المصرفية السائدة.

المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة باستخدام نظام المقاصة الإلكترونية

إضافة للإشكاليات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام الوفاء بالشيكات، قد يواجه الشيك أثناء تقديمه للوفاء عبر نظام المقاصة الإلكترونية بعض الإشكاليات المتعلقة بالنظام ذاته وآليه العمل به وتشغيله من قبل المصارف والمصرف المركزي، وتتلخص هذه الإشكاليات كما سنرى بما يلي:

أولاً: مدى حجية صورة الشيك في عملية المقاصة الإلكترونية

لما كانت المقاصة الإلكترونية للشيكات تتم عبر إجراء تقاص الشيكات بين المصارف عن طريق المصرف المركزي بموجب صور الكترونية للشيكات وبدون أن يجري تبادل فعلي لها بين المصارف، بحيث تتم العملية عبر تحويل المستند الورقي "الشيك" إلى صورة الكترونية عبر الشبكة المصرفية، تنتقل إلى المصرف المركزي ومن بعده إلى المصرف المسحوب عليه الذي يقوم بدوره باستقبال صورة الشيك الإلكترونية وفحصها من الجوانب الفنية والقانونية ثم الرد عليها بالقبول أو الرفض خلال المدة المحددة لذلك مع احتفاظه بهذه الصورة وبياناتها في السجل الالكتروني للمدة القانونية المحددة لاستخدامها في الاثبات[20]، فإن السؤال الذي يثور هنا حول مدى إمكانية اعتبار تقديم صورة الشيك إلكترونياً إلى المصرف المسحوب عليه بمثابة تقديم أصل الشيك، ومدى إمكانية اعتماد المصرف المسحوب عليه على صورة الشيك المخزنة إلكترونياً داخل النظام كأساس قانوني يتيح له الوفاء بموجبها، بحيث يغني عن تقديم أصل الشيك، وما هي حجية هذه الصور المخزنة في الإثبات في حال حدوث نزاع قانوني يتعلق بالشيك سواء بين المصرف المسحوب عليه وعميله، أو بين المصرف المقدم والمصرف المسحوب عليه، وما مدى قانونية الاحتفاظ بالشيك إلكترونياً كوسيلة إثبات[21].

[20] – انظر في ذلك: باسم محمد ملحم، أسماء بنت لشهب، المرجع سابق، ص458، 461.

[21] – انظر في ذلك تفصيلاً: بنان محمد أحمد طنطور، مرجع سابق، ص130–134.

بخصوص حجية صورة الشيك في الوفاء وإمكانية اعتماد المصرف المسحوب عليه على صورة الشيك في تقرير الوفاء أو رفضه[22]، فقد نصت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية السوري على أنه "مع مراعاة الحجية المقررة قانوناً للتوقيع الالكتروني المصدق يكون للكتابة الإلكترونية الحجية المقررة قانوناً للكتابة الورقية ويكون لتبادل المعلومات إلكترونياً عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني أو أي وسيلة الكترونية أخرى حجية القرائن القضائية أو مبدأ الثبوت بالكتابة"، وبالتالي يمكن القول بأن تبادل صور الشيكات إلكترونياً عبر نظام المقاصة بغرض تقديمها للوفاء له ذات الأثر المترتب على تقديم أصل هذه الشيكات ورقياً باليد عبر غرفة المقاصة، وينتج ذات الأثر، بحيث يعد الوفاء به وفاءً صحيحاً منتجاً لكافة آثاره القانونية.

أما بخصوص حجية صور الشيكات المخزنة على أنظمة المصارف المشاركة في نظام المقاصة في الإثبات، فتجدر الإشارة إلى أن قواعد العمل الخاصة بنظام التسويات الإجمالية أو ضوابطه المعتمدة ألزمت المصرف المشارك في العملية بحفظ وأرشفة وتخزين البيانات والوثائق المتعلقة بالعمليات الخاصة به، ولم تتطرق إلى مسألة حجية هذه الوثائق المؤرشفة أو إمكانية استخدامها كوسيلة إثبات، الأمر الذي لا يمكننا معه من اعتبار أن التزام المصارف بقبول صور الشيكات يقوم على اتفاق ضمني فيما بينهم ناتج عن التزامهم بقواعد المقاصة الصادرة عن مصرف سورية المركزي، وذلك لأن هذه القواعد ذاتها لم تنص على حجية هذه الصور وإمكانية استخدامها للإثبات، وبفرض أننا سلمنا أن الاتفاق الضمني هو أساس التزامهم بقبول صور الشيكات، إلا أنه لا يمكننا اعتبار هذا الاتفاق الضمني أساساً لتقرير كفاءة هذه الصور في الإثبات، الأمر الذي يحتاج إلى نص تشريعي صريح وواضح بذلك.

لذلك وبالرجوع إلى قانون المعاملات الإلكترونية نجد المادة (13) منه قد نصت على أنه " أ- يعد حامل السند التجاري الالكتروني مخولاً باستعمال الحقوق المتعلقة بهذا السند إذا كان نظام المعلومات الالكتروني المستخدم لإنشاء السند وتداوله مؤهلا لإثبات تحويل الحق في ذلك السند والتحقق من أطراف السند.

ب- يعد نظام المعلومات الالكتروني مؤهلا لإثبات تداول الحق في السند اذا كان هذا النظام يسمح بإنشاء السند التجاري الالكتروني وحفظه وتحويله وكانت النسخة المعتمدة من السند تدل على أسماء أطراف السند".

ووفقاً لنص هذه المادة لن يكون نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات مؤهلاً لإثبات تداول الحق بالشيك والوفاء به مالم يسمح بإنشاء السند التجاري الالكتروني[23] وحفظه وتحويله، ونرى بأن النص الحالي لا يتيح الإمكانية لاعتبار صور الشيكات المتبادلة عبر النظام قادرة على إثبات هذا التداول كون هذه المادة اقتصرت على جعل نظام المعلومات الالكتروني مؤهلاً للإثبات في حال سمح بإنشاء السند فقط ولم تتطرق إلى تداوله، وهي الحالة المطبقة في مقاصة الشيكات الإلكترونية، الأمر الذي يستدعي تعديل المادة (13) من قانون المعاملات الإلكترونية لتشمل إنشاء السند وتداوله عبر النظام المعلوماتي بما يتوافق أيضاً مع نص المادة الأولى من ذات القانون والتي عدت السند التجاري سنداً تجارياً إلكترونياً إذا تم إنشاؤه أو تداوله بوسيلة الكترونية.

وقد ألزمت المادة (15) من قواعد العمل الخاصة بنظام التسويات الإجمالية السوري المصرف المركزي بإجراء حفظ وأرشفة المعلومات الموجودة على النظام على سيرفر إضافي وأشرطة تخزين، وألزمت المصارف المشاركة بحفظ وتخزين كافة البيانات والوثائق المتعلقة بعملياته على النظام، وذلك لتمكين المشاركين وأصحاب المصلحة من استرجاع كافة البيانات الخاصة بهذه العمليات.

[22] - انظر في ذلك تفصيلاً: عزة حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الالكترونية، الشيك-الصورة، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص54 وما بعد.

[23] - عرفت المادة الأولى من قانون المعاملات الالكترونية السوري السند التجاري الالكتروني بأنه السند التجاري إذا تم إنشاؤه أو تداوله بوسيلة الكترونية.

ثانياً: مشاكل العجز وتسوية الشيكات

يقصد بعملية التسوية القيد المنفذ على حساب تسوية المصرف الدافع لصالح حساب تسوية المصرف المستفيد، بحيث تعتبر هذه العملية فور قيدها نهائية وغير قابلة للرجوع عنها[24]، وتصبح حقاً للمصرف المستفيد بمجرد تسويتها على النظام، ولا يحق للمصرف الدافع استعادتها أو الرجوع عنها إلا بالاتفاق مع المصرف المستفيد، ويتم هذا الاتفاق فيما بينهما خارج النظام ولا علاقة للمصرف المركزي به[25]، ويعد كل مشارك على نظام المقاصة في كل يوم عمل مسؤولاً عن مراقبة صحة كافة أوامر الدفع التي يصدرها، وعن متابعة كافة المدفوعات المعلقة ورصيد كل حساب تسوية خاص به وتغذيته لإتمام أية أوامر دفع معلقة[26].

وإن أحد أهم الإشكاليات التي تواجهها مقاصة الشيكات إلكترونياً عبر نظام المقاصة الإلكترونية هي عدم كفاية الرصيد للمصرف المشارك الدافع، والمسؤوليات التي ستترتب على هذه الحالة في حال نشوئها بين الأطراف المشاركة كمصارف وبين هذه المصارف وعملائها في حال الإخفاق عن السداد.

وتقتضي قواعد العمل الخاصة بنظام التسويات الإجمالية السوري أنه إذا كان رصيد حساب المشارك غير كاف، يتم تحويل أوامر الدفع إلى قائمة الانتظار حتى استلام مبالغ إضافية في هذا الحساب[27]، ويسأل المصرف عن خطئه أو إهماله بعدم تسوية هذه الأوامر وعن الأضرار التي ترتبت على تأخره في تسويتها، حيث أن تجاوز عدد أوامر الدفع لثلاث أوامر على قائمة الانتظار تؤدي إلى تعليق مشاركة المصرف المشارك على النظام وبالتالي عدم إمكانية إرساله لأية أوامر دفع صادرة بالإضافة لتعليق كافة الأوامر على قائمة الانتظار، الأمر الذي يرتب مسؤوليته، وبذات الوقت لا يعفيه من التزاماته تجاه الغير، ويبقى عليه أن يؤديها خارج النظام مع التعويض عن الأضرار التي نشأت عن خطئه في هذه الحالة وعن التأخير في السداد والتسوية[28].

ويعتبر كل مشارك على النظام في كل يوم عمل مسؤولاً عن مراقبة صحة كافة أوامر الدفع التي يصدرها، ومتابعة كافة المدفوعات المعلقة ورصيد كل حساب تسوية خاص به وتغذيته، أما في حال وجود أية حالة طارئة تمنع أحد المشاركين من العمل على النظام، يتوجب عليه إبلاغ المصرف المركزي فوراً والذي يحق له إلغاء كافة عمليات المشارك على النظام خلال يوم العمل في حال تجاوزت مدة معالجة الحالة الطارئة لدى المشارك للساعة، ويسأل بحسب نسبة خطئه عن الحالة الطارئة وعن كيفية المعالجة[29].

ثالثاً: سرية المعلومات وحماية البيانات

تعد خاصية الأمان والسرية في نقل البيانات من أكثر خصائص المقاصة الإلكترونية أهمية، وأكثرها تأثيراً على سرعة انتشارها وقبولها في التعامل لأن القصور في أمان النظام من شأنه أن يسهل معارضتها والطعن بها من أي طرف، ويعتمد نظام المقاصة الإلكترونية على المصادقة الثنائية، وهي ميزة من المزايا الأمنية المتوفرة في النظام، إذ أن الشخص الذي يقوم بإدخال البيانات لا يكون هو الشخص الذي يقوم بالمصادقة على تلك البيانات، مما يحقق ضمان تنفيذ التحويلات بصورة صحيحة ودقيقة عن طريق تحديد الصلاحيات الممنوحة لكل

[24] – انظر الفقرة (10) من ثالثاً من ضوابط نظام التسويات الإجمالية السوري.
[25] – انظر الفقرة (رابعاً–ت–1) من ضوابط نظام التسويات الإجمالية السوري.
[26] – انظر الفقرة (ثالثاً–أ–3) من ضوابط نظام التسويات الإجمالية السوري.
[27] – انظر الفقرة (1.5.2) والفقرة (3.1.7) من قواعد العمل الخاصة بنظام التسويات الإجمالية السوري.
[28] – انظر الفقرة (3.2) من قواعد العمل الخاصة بنظام التسويات الإجمالية السوري.
[29] – انظر المادة (19) من قواعد العمل الخاصة بنظام التسويات الإجمالية السوري.

شخص، كما تعد خاصية تشفير البيانات الصادرة والواردة أحد أهم خصائص الحماية التي يوفرها النظام إضافة لخاصية توثيق كافة تفاصيل العمليات وأسماء منفذيها والأشخاص الذين قاموا بالمصادقة عليها مع وقت وتاريخ إجراء العملية[30].

وتلتزم المصارف المشاركة بنظام المقاصة الإلكترونية بالتأكد من أنظمتها وإجراءاتها الخاصة لجهة السرية المصرفية وحماية المعلومات في تعاملاتها على النظام، وتتحمل المسؤولية الكاملة عن كافة العمليات المنفذة من قبل المستخدمين لديها، بحيث تلتزم بفصل وتوزيع المسؤوليات والمهام بشكل سليم بين فرق العمل الآمرة والمنفذة والمراقبة والمدققة، وبحفاظ المستخدمين لديها على سرية المعلومات وخصوصية كلمات السر ومنع تسريبها لأي كان[31].

ويعد التزام المصرف بالحفاظ على السرية المصرفية التزاماً أساسه القانون والعقد المبرم بينه وبين عميله، ويستند التزامه إلى نصوص صريحة من قانون السرية المصرفية رقم (30) لعام 2010 والتي تحظر على المصرف إفشاء كل ما يتعلق بهوية العملاء ومعاملتهم، ويبقى الحظر قائماً حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب، ويشمل هذا الحظر كافة العاملين في المصرف في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام القانون.

وإن خرق سرية المعلومات والبيانات المحمية عبر نظام المقاصة الإلكترونية لا يقصد به التذرع بأحكام السرية المصرفية تجاه المصارف التي يتم تبادل العمليات والبيانات معها، وذلك لأن القوانين المصرفية ولا سيما قانون السرية المصرفية والقانون رقم (28) لعام 2001 وتعديلاته قد نصوا على إمكانية تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء بين المصارف مع التزامها بالسرية، وإنما يقصد به الخروقات التي تنفذ عبر مستخدمين غير مخولين في المصرف أو عبر أطراف داخلية أو خارجية قد تقوم بتنفيذ عمليات احتيالية، بحيث يمكن تصور حدوث خروقات بإحدى الطريقتين:

1- قيام أحد المستخدمين العاملين على النظام بتسريب بيانات العمليات المنفذة عليه أو تسريب كلمة السر، مما يؤدي إلى حصول الغير على معلومات غير مسموح له الاطلاع عليها، ويسأل المصرف عن حسن اختياره للموظفين وعن المراقبة المستمرة لأعمالهم والفصل بشكل دقيق بين الادوار الوظيفية والإدارية وعن إجراء كافة التدابير الأمنية التي تضمن تقييد الوصول إلى النظام فقط من خلال المستخدمين المخولين بالعمل عليه، ويسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[32].

2- قيام أحد الأطراف الداخلية أو الخارجية بتنفيذ خروقات على النظام والتجسس على البيانات، ويقع على عاتق المصرف إبلاغ إدارة النظام لدى مصرف سورية المركزي فوراً عن أي حالات احتيال مثبتة أو مستبه بها على عمليات النظام مهما كانت الجهة المسؤولة عنها[33].

ويسأل المصرف عن كافة الأضرار التي سببها إهماله أو خطؤه في إفشاء أية بيانات أو تعاملات متعلقة بالعملاء عبر استخدام نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.

---

[30] - د. هند فالح محمود، المقاصة الالكترونية والمسؤولية المدنية التي تنجم عنها، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 63، السنة 20، ص50، 51، 64، 65.

[31] – انظر في ذلك تفصيلاً: الفقرات (4-5-11) من المادة (3-أ) من ضوابط نظام التسويات الإجمالية السوري.

[32] – انظر في ذلك: صفاء يوسف القاسمي، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة للشيكات في القانون الأردني، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009، ص62,63- المادة (16) من قواعد العمل الخاصة بنظام التسويات الإجمالية السوري.

[33] – انظر في ذلك الفقرة (ثالثاً-أ-6) من ضوابط نظام التسويات الإجمالية السوري.

رابعاً: تحديد المسؤول عن سوء استخدام نظام التسوية الإلكترونية

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى إخفاق نظام المقاصة الإلكترونية، ومن بينها الأسباب التقنية التي تعد من الأسباب المصاحبة للتطور التكنولوجي والمصرفي، ويثور التساؤل في هذا الصدد حول من يتحمل المسؤولية الناشئة عن الخطأ والضرر الناتج عن إخفاق نظام المقاصة الالكتروني للشيكات أو المشاكل التقنية التي قد تواجهه، وخاصة في ظل تعدد المدخلين على النظام وفداحة الأضرار التي قد تقع تبعاً لتأخير وفاء الشيكات أو فوات مواعيد تقديمها كنتيجة للأخطاء التقنية التي قد تواجه النظام.

وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من النظر في الإطار القانوني والتشريعي الذي يحكم نظام المقاصة الالكترونية للشيكات، وتحديد التزامات مصرف سورية المركزي والمصارف المشاركة للتوصل لتحديد مسؤولياتها عن إخفاقها في تنفيذ هذه الالتزامات وإمكانية نسبة الخطأ للطرف الصحيح، لا سيما في ظل كون مصرف سورية المركزي هو المالك لبرمجيات النظام، وهو المسؤول عن سلامة أدائها، بحيث تعتبر إدارة هذا النظام حصرية للمصرف المركزي ولا يجوز له تفويض أي جهة أخرى بها، وهو الذي يقوم بإدارة النظام واستضافة تجهيزاته.

تلتزم المصارف المشاركة بتأمين خط اتصال بين الإدارة العامة ومصرف سورية المركزي بسرعة كافية تناسب حجم عملياته، والحفاظ على كلمات السر لموظفيه ومفاتيح التشفير في حال تزويدهم بها، إضافة إلى إجراء كافة التدابير الأمنية التي تضمن تقييد الوصول إلى النظام فقط من خلال طرفيات المستخدمين المخولين بالعمل عليه، وضمان أمن التجهيزات المتصلة مع النظام وحمايتها من البرمجيات الخبيثة، كما يلتزم بفصل وتوزيع المسؤوليات والمهام بشكل سليم بين فرق العمل الآمرة والمنفذة والمراقبة والمدققة، وحفاظ المستخدمين لديه على سرية المعلومات وخصوصة كلمات السر ومنع تسريبها لأي[34].

وبالتالي وتبعاً لهذه الالتزامات يتحمل المشارك المسؤولية الكاملة عن أية أضرار ناجمة عن سوء الاستخدام أو عدم الامتثال للإجراءات والضوابط الناظمة للعمل على النظام[35]، إضافة لتحمله كامل المسؤولية عن كافة العمليات المنفذة من قبل المستخدمين لديه.

لذلك يتوجب على جميع الأطراف المشاركة على النظام مراعاة الإجراءات وتعليمات الاستخدام التي قد تساعد على عدم وقوع الخطأ أو التقليل من وقوعه[36].

وتجدر الإشارة إلى أن إخفاق النظام قد ينتج بسبب خطأ من المصرف المشارك، أو بسبب لا يد له به كما في حالات القوة القاهرة، أو قد ينتج لأسباب تتعلق بقيام المصرف المركزي بتعليق العمل على النظام بسبب وجود مشاكل تقنية، وفي مثل هذه الحالات يقوم المصرف المركزي بإبلاغ المشاركين بتعليق العمل[37]، وفي هذه الحالة يثور السؤال حول إمكانية قيام مسؤولية المصرف في مواجهة عميله عن الإخفاق التقني المصاحب لاستخدام نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وومسؤولية المصرف المركزي تجاه كل من المصارف المشاركة وعملائها عن ما قد ينجم عنه من تأخير في وفاء الشيكات المقدمة للتحصيل عبر النظام، وحول تحديد المسؤول المباشر عنها، وتوزيع نسبة الخطأ والمسؤولية في هذه الحالات.

---

[34] - انظر في ذلك: الفقرة /16/ من قواعد العمل الخاصة بنظام التسويات الإجمالية السوري، والفقرة /ثالثاً-أ/ من ضوابط نظام التسويات الإجمالية السوري.

[35] – انظر في ذلك: الفقرة (ثالثاً–أ–2) من ضوابط نظام التسويات الإجمالية السوري.

[36] – انظر في ذلك تفصيلاً: صبا عيد سليم فاخوري، أثر استخدام أنظمة المقاصة الالكترونية على جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، رسالة للحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن، 2014، ص40 وما بعد – باسم محمد ملحم، أسماء بنت لشهب، مرجع سابق، ص462.

[37] - انظر في ذلك: الفقرة (ثالثاً–ب) من ضوابط نظام التسويات الإجمالية السوري.

للإجابة عن هذه التساؤلات لا بد من تحديد الإطار القانوني الذي يحكم مسؤولية الأطراف تبعاً لنوع العلاقات القائمة بينها، ولا شك أنه من الصعوبة بمكان تحديد المسؤول المباشر عن هذه المشاكل التقنية أولاً، وقيام العميل بإثبات خطأ الأطراف المشاركة وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ثانياً، لا سيما وأن قانون التجارة السوري وجميع القوانين ذات العلاقة لم تتطرق لمثل هذه الحالات، الأمر الذي يتوجب معه الرجوع إلى قواعد القانون المدني في كل ما سكت عنه القانون التجاري، وبالتالي فإن قواعد المسؤولية العقدية والتقصيرية وقواعد تحمل المخاطر هي التي ستطبق على هذه الإشكاليات عند وقوعها.

لا شك أن الأصل في علاقة المصرف المشارك بعميله هي عقد فتح الحساب المبرم بينهما، وبالتالي فإن مسؤولية المصرف تجاه عميله تقوم على قواعد المسؤولية العقدية، وعلى توكيل العميل لمصرفه بتحصيل شيكاته باستخدام نظام المقاصة الإلكترونية، بحيث يتحمل المصرف المسؤولية عن تقصيره في جميع الالتزامات المفروضة عليه بموجب ضوابط نظام التسويات الإجمالية المذكورة أعلاه، وعن الخطأ الناشئ عن العمل الإلكتروني والأجهزة والأنظمة الإلكترونية، إذا كان عدم تنفيذ التزاماته يرجع لفعل شيء أفلت من حراسته كأجهزة الحاسوب أو الأنظمة التي تقع تحت حراسته، بحيث يسأل المصرف تجاه عميله عن الأضرار الناجمة عن استخدام الحواسيب والأنظمة الإلكترونية، وذلك لأن مسؤوليته تجاه عميله هي مسؤولية عقدية لا يؤثر عليها كفاءة أو عدم كفاءة الأجهزة المستخدمة.

ونظراً للصعوبات التي يواجهها العميل المضرور في إثبات خطأ المسؤول في المسؤولية العقدية حاول الفقه تأسيس مسؤولية المصرف عن الأخطاء الناجمة عن العمل الإلكتروني المصرفي على المسؤولية التي تقوم على الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس، بحيث لا يستطيع المصرف التخلص من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي[38]، وبالتالي لا يمكنه التنصل من مسؤوليته عن الضرر الحاصل للعميل لمجرد تعطل الأجهزة أو إصابتها بعطب أو نتيجة الإخفاق التقني لأحد البرمجيات المستخدمة بما فيها نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، وهذا ما يمكن تصوره في حالات الإخفاق التقني التي قد يواجهها المصرف المركزي الذي لا تربطه مع العميل المضرور أية علاقة تعاقدية، ولا يمكن تأسيس مسؤوليته تجاه المصارف المشاركة على النظام وعملائها إلا على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية باعتباره مالكاً لهذا النظام ومسؤولاً عن إدارته، ويقع تحت مسؤوليته حراسته، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له به.

وقد تقوم مسؤولية المصرف أيضاً على أساس نظرية تحمل المخاطر، التي يشترط بها وجود الضرر وعلاقة السببية دون أن يشكل فعل المتسبب خطأً، وبالتالي تقوم المسؤولية سواء وقع الخطأ من طرف المصرف أو لا، ويبدو أن الاستناد لهذه النظرية قد يسهل على العميل المتضرر الحصول على التعويض المناسب دون إرهاقه بإثبات وقوع الخطأ ونسبته إلى المصرف المشارك أو المصرف المركزي، وهو ما نؤيده لجهة إمكانية تعويض العميل عن الأضرار التي قد يتسبب بها المصرف ويصعب فيها على العميل تحديد الطرف المسؤول عن هذا الضرر. ولتلافي أعباء تحمل هذه المسؤولية التي قد تقع على عاتق المصارف المشاركة، لا سيما في ظل ملكية المصرف المركزي لبرمجيات النظام وكونه المسؤول عن سلامة أدائها[39]، نصت الفقرة (5.16) من قواعد العمل الخاصة بنظام التسويات الإجمالية السوري على التزام كل مشارك "بإجراء كافة التدابير الأمنية التي تضمن أمن الطرفيات والتجهيزات المتصلة مع النظام وحمايتها من البرمجيات الخبيثة"، وبالتالي هناك التزام يجمع بين أعضاء نظام المقاصة الإلكترونية من مصارف ومصرف مركزي بأن تتكاثف جهودها في سبيل التوصل إلى برامج تقنية متطورة تعمل بكفاءة لتقليل حجم المخاطر التقنية الممكن حدوثها أثناء نقل وتخزين بيانات الشبكات، ويجب على المصارف لضمان حسن الأداء اتخاذ إجراءات الأمان اللازمة لحماية هذه البرامج والشبكات، والالتزام بإجراءات وتعليمات المصرف المركزي وتحديث أنظمتها وفقاً لمتطلبات النظام.

[38]– انظر في ذلك تفصيلاً: بنان محمد أحمد طنطور، مرجع سابق، ص139–144.

[39] – نصت الفقرة الرابعة من خامساً من ضوابط نظام التسويات الإجمالية السوري على أنه "تعتبر برمجيات النظام ملكاً خاصاً للمصرف المركزي وهو المسؤول علن سلامة أدائها".

الخاتمة:

لا ريب أن العمل على تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في سورية سيشكل قفزة نوعية في مجال العمل المصرفي لجهة استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لتسهيل عمليات انتقال ورصد حركة الأموال والشيكات المتداولة بين المصارف.

وكما رأينا فإن تقديم الشيك عبر المقاصة سيخلق عدداً من الإشكاليات القانونية والتنظيمية المتعلقة بآليات وفاء الشيك أولاً، وباستخدام نظام المقاصة الإلكترونية لوفاء هذه الشيكات ثانياً، ونظراً لكون المقاصة الإلكترونية للشيكات من المواضيع الشائكة والتي لا تزال قيد الاختبار والتطبيق من قبل مصرف سورية المركزي، فإنها بحاجة لوضع أسس واضحة ونظام قانوني وتشريعي متكامل وقواعد تنظيمية وتشغيلية دقيقة تجنب المصارف من الوقوع في الإشكاليات التي قد يوجدها تطبيق مثل هذا النظام، ويؤسس لمنهج عملي مصرفي متكامل يسهل الإجراءات المتبعة في المصارف ويحمي حقوق جميع الأطراف المتعاملة والمشاركة فيه، لا سيما في ظل القصور الواضح في التشريعات القائمة –سواء لجهة أحكام الشيكات في قانون التجارة أو لجهة القواعد التنظيمية التي قام مصرف سورية المركزي بوضعها لتشغيل نظام المقاصة– والتي لم تتطرق إلى موضوع المقاصة المصرفية كأحد العمليات التي تقوم بها المصارف في ظل النظام السائد للمقاصة اليدوية أولاً، وفي ظل النظام الالكتروني المستحدث ثانياً، حيث توزعت النصوص القانونية التي تحكم موضوع المقاصة على عدة قوانين تناول كل منها أحد جوانب العملية، بحيث تناول قانون التجارة العمليات المصرفية كالحوالات والشيكات، وتناول القانون المدني مقاصة الديون، ولم تلحظ أي من هذه التشريعات موضوع المقاصة المصرفية للحوالات أو الشيكات كنظام متكامل، لذلك بدت الحاجة ملحة لخلق نظام قانوني متكامل يحكم موضوع المقاصة المصرفية بشقيها الورقي والالكتروني، وتوفيق هذه القوانين مع تطورات التكنولوجيا وآليات العمل المصرفي عالمياً ومحلياً.

وقد خلصت الدراسة إلى ما يلي:

1- إن ضوابط نظام التسويات الإجمالية السوري وقواعد العمل الخاصة به والتي قام مصرف سورية المركزي بوضعها، لا تخرج عن كونها إجراءات تقنية تنظيمية وتشغيلية، يتوجب أن تراعي في شكلها ومضمونها التشريعات التجارية النافذة ذات الصلة، الأمر الذي لم تتمكن هذه الإجراءات من مراعاته، لا سيما فيما يتعلق بالمهل الممنوحة لتقديم الشيك للوفاء، مما يخلق فراغاً تشريعياً وتضارباً واضحاً يحتاج إلى تعديلات جذرية تطال قانون التجارة السوري.

2- وجود تعارض واضح بين ما نص عليه قانون التجارة لجهة إلزام المصارف بالقيام بالوفاء الجزئي للشيك عند طلب حامله وعدم كفاية رصيد الساحب، وبين العرف الذي درجت المصارف على اتباعه بعدم تطبيق هذه المادة حين تقديم الشيك للوفاء عبر غرف المقاصة وارتجاعه لعدم كفاية الرصيد، الأمر الذي سيواجه المصارف حال اعتماد وتفعيل نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات.

3- إن تدخل المصرف مقدم الشيك في عملية وفائه يحتم القول بمسؤوليته أيضاً في حال تم الوفاء بشكل غير صحيح وفيما لو أمكن إثبات مسؤوليته عن هذا الوفاء الخاطئ أو نسبة خطأ إليه، كما أن امتناع المصرف المقدم عن إرسال الشيك إلى المصرف المسحوب عليه أو تأخره في ذلك يرتب مسؤولية عليه توجب إيجاد تشريعات تنظم أحكام وضوابط هذه المسؤولية وتمكن المصرف المركزي من وضع قواعد تنظيمية تأخذ بعين الاعتبار هذه الإشكاليات وتتماشى معها بحيث يكون هو الجهة المنظمة وليست المشرعة.

4- إن نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات لن يكون مؤهلاً لإثبات تداول الحق بالشيك والوفاء به ما لم يسمح هذا النظام بذاته بإنشاء السند التجاري الالكتروني (الشيك) وحفظه وتحويله، الأمر الذي يقتضي إدخال تعديلات على قانون المعاملات الإلكترونية.

لذلك ونظراً للقصور التشريعي في بعض النواحي وللتعارض في النصوص من جهة أو عدم كفايتها من جهة أخرى حبذا لو يقوم المشرع بإجراء بعض التعديلات على قانون التجارة السوري وقانون المعاملات الإلكترونية بما يجعل منهم قوانين عصرية تماشي التطور التكنولوجي الحاصل وتسهم في التأسيس لنظام مصرفي إلكتروني ناجح يخلو من الثغرات ويؤدي لحل النزاعات الناشئة على أسس واضحة، وبما يتيح المجال لتداول ووفاء الشيكات المنشأة ورقياً على نظام المقاصة الإلكترونية المستحدث، بحيث يقترح إجراء التعديلات التالية:

1- جعل المدد المنصوص عليها في المادة (369) من قانون التجارة أيام عمل فعلية صراحة، يبدأ احتسابها من تاريخ إصدار الشيك، وتقصير المدد الممنوحة لتقديم الشيكات المسحوبة خارج سورية، لتتناسب مع السرعة والسهولة المفترضة في نظام المقاصة الالكترونية للشيكات.

2- إيجاد التعديلات اللازمة التي تراعي آلية العمل المصرفي وأعرافه المتبعة في حالة الوفاء الجزئي للشيك، والنص صراحة على إمكانية تسوية الشيكات التي يوجد لها مقابل وفاء جزئي خارج غرفة المقاصة وخارج نظام المقاصة الإلكترونية بما يراعي متطلبات تفعيل نظام المقاصة الإلكترونية.

3- تعديل المادة /393/ من قانون التجارة بحيث تراعي مسؤولية المصرف المقدم عن الوفاء غير الصحيح إذا أمكن نسبة الخطأ إليه، وعدم حصرها بالمصرف المسحوب عليه وحده، إضافة لتقرير مسؤوليته بشكل صريح وواضح عن التأخر في تقديم الشيك للوفاء.

4- تعديل المادة /13/ من قانون المعاملات الإلكترونية لتشمل تداول السند عبر نظام المقاصة وعدم الاقتصار على إنشائه فقط، بحيث تصبح " أ- يعد حامل السند التجاري الالكتروني مخولاً باستعمال الحقوق المتعلقة بهذا السند إذا كان نظام المعلومات الالكتروني المستخدم لإنشاء السند أو تداوله مؤهلا لإثبات تحويل الحق في ذلك السند والتحقق من أطراف السند. ب- يعد نظام المعلومات الالكتروني مؤهلا لإثبات تداول الحق في السند اذا كان هذا النظام يسمح بإنشاء السند التجاري الالكتروني أو تداوله وحفظه وتحويله وكانت النسخة المعتمدة من السند تدل على أسماء أطراف السند".

كما نأمل بعد أن تم إنشاء محاكم مصرفية تختص بالفصل في الدعاوى التي يكون المصرف طرفاً فيها أن يتم توجيه هذه المحاكم إلى اتخاذ إجراءات حاسمة وسريعة تضمن لكافة الأطراف سرعة التقاضي، لا سيما في النزاعات التي تتعلق بتقديم الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية بما يتناسب مع طبيعة الشيك كأداة وفاء، ومع الهدف المرجو من تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية بتسوية العملية بالسرعة المطلوبة.

ويقع على عاتق المصارف بالتنسيق مع مصرف سورية المركزي إجراء التدريب المناسب للعاملين لديها لرفع مستوى الخبرة القانونية لمعالجة وتسوية هذا النوع من العمليات، ودراسة الأخطاء المتكررة والتي تكون سبباً في عدم الوفاء للعمل على تلافيها، مما يعزز من استخدام الشيكات كأداة وفاء ويسهم في تلافي مخاطر الالتزام والمخاطر الإئتمانية التي تنعكس سلباً على أداء المصارف وعلى ثقة المتعاملين بنظام التسويات الإجمالية السوري الجديد.

المراجع:

1- إيمان العاني، البنوك التجارية وتحديات التجارة الإلكترونية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2006.

2- بنان محمد أحمد طنطور، نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين "دارسة مقارنة"، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامة بيرزيت، فلسطين، 2018

3- زيدي محمد عماد الدين، الطبيعة القانونية للمقاصة، رسالة للحصول على درجة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015.

4- سامر سليمان المصطفى، النظام القانوني للشيك الالكتروني، بحث أعد لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري، جامعة دمشق، 2013.

5- صبا عيد سليم فاخوري، أثر استخدام أنظمة المقاصة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، رسالة للحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، جامعة البلقاء التطبيقية، السلط، الأردن، 2014.

6- صفاء يوسف القاسمي، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة للشيكات في القانون الأردني، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009.

7- عزة حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية، الشيك- الصورة، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005.

8- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري والمقارن وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

9- فؤاد قاسم مساعد قاسم الشعيبي، المقاصة في المعاملات المصرفية، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية (المقاصة المصرفية الإلكترونية)، دار الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.

10- ابراهيم اسماعيل الرباعي، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية- العدد الثاني السنة العاشرة، العراق، 2018.

11- باسم محمد ملحم، أسماء بنت لشهب، التنظيم الالكتروني للمقاصة الإلكترونية للشيكات وللعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 2، 2013.

12- صندوق النقد العربي، مقاصة الشيكات في الدول العربية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2008.

13- د. فائق محمود محمد الشماع، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل مركز الدراسات القانونية والقضائية، قطر، 2011.

14- د. هند فالح محمود، المقاصة الإلكترونية والمسؤولية المدنية التي تنجم عنها، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 63، السنة 20، ص64,65.

15- لجنة دراسة الشيكات المزورة، جمعية البنوك في الأردن، تزوير الشيكات مشاكل وحلول، دراسة تحليلية لواقع الجهاز المصرفي في الأردن "معاً للحد من مشكلة تزوير الشيكات، عمان، الأردن، دون تاريخ.
16- قانون التجارة البرية السوري رقم 33 لعام 2007.
17- القانون المدني السوري.
18- قانون المعاملات الإلكترونية السوري.
19- ضوابط نظام التسويات الإجمالية السوري.
20- قواعد العمل الخاصة بنظام التسويات الإجمالية السوري.